قطوف قضائية

- 5 –

انجاز مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

ملخص بعض القواعد :

بمقتضى المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت، ويجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها . وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن بالسجن المؤبد وهو الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى فصل المتابعة من غير أن تتداول في ظروف التخفيف وتبرز ما إذا كانت متعت المتهم بها أم حرمته منها وهو ما يشكل خرقا جوهريا لقواعد المسطرة يوجب النقض والإبطال.

لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة ، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح والحال أنه اعترف تمهيديا أنه عرض رفقة شقيقه فهد سائق سيارة من نوع بيكوب للضرب والعنف ، وتمكن شقيقه من سرقة وثائقها وهاتفا نقالا فضلا على أن الضحية يونس الساهل صرح تمهيديا أن المطلوب في النقض وشقيقه فهد بوشفة عرضاه للسرقة تحت الضرب والجرح بالسلاح استهدفت هاتفه النقال نوع هواوي ووثائق سيارته بكاملها ورخصة السياقة ، والحق خسائر مادية بسيارته التي كان بداخله رفقة أحد اصدقائه ومعاينة الضابطة القضائية لذلك ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقض دون أخذها أي موقف من الاعتراف المذكور باعتباره وسيلة إثبات في الميدان الجنائي المعزز بتصريحات الضحية المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام حسب الفصل 47 من ق ل ع إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه وإذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الاشخاص ودرجة تأثرهم .تكون المحكمة قد سايرت هذه المقتضيات لما اعتبرت المدعية بصفتها استاذة إعلاميات فلا يمكن لأعمال السحر والشعوذة أن تبعث الرهبة في نفسها.

التدليس لا يخول الإبطال حسب الفصل 52 من ق ل ع إلا إذا كان ما لجأ إليه أحد المتعاقدين من الحيل أو الكتمان قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر وتكون المحكمة قد طبقت هذه المقتضيات لما اعتبرت ان ادعاء استعمال الشعوذة والسحر واعتمار الجن للشقة ، لا يمكن أن يقع ضحيتها من هو في مثل وضعية المدعية) استاذة في الاعلاميات .(

الغبن لا يخول الإبطال حسب الفصلين – 55 و 56 من ق ل ع، إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر، وأن المغبون الممثل في العقد بوليه سواء كان أبوه أو أمه في حالة عدم وجود الأب لا يعتبر التعاقد معه صادرا مع قاصر، ولا يوجد في مقتضيات المادة 230 من مدونة الأسرة ما يوجب اخضاع تصرف الولي أما كانت أو أبا في أموال أبنائه إلى إذن قبلي من طرف قاضي القاصرين لأن تصرفاته تحمل على السداد، وأن الفصل 11 من ق ل ع تم فسخه بالمادة 397 من المدونة.

.....

6-9-2023-1052

كتابة الضبط القسم الجنائي التاسع بمحكمة النقض

T.P: 1310047

القرار عدد9/1052 :

المؤرخ في2023/06/7 :

ملف جنائي عدد2021/9/6/16038 :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 7 يونيو 2023 إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

1:38 2004/1/8

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
ضد
أيوب بوشفة بن علي

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الكتابة الضبط القسم الجنائي التاسع

محكمة النقض

وبين : أيوب بوشفة بن علي

1

6-9-2023-1052

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ ثامن ابريل 2021 بكتابة الضبط بها ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148 القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض أيوب بوشفة بن علي من جريمتي السرقة بالسلاح والعصيان وبتأييده

مبدئيا فيما قضى به عليه من أجل جرائم إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم واستعمال العنف في حقهم والضرب والجرح بالسلاح وتعييب شيئ مخصص للمنفعة العامة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات وإلحاق خسائر مادية بملك الغير بسنة (1) حبسا وغرامة ألف (1000) درهم نافذين مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ثمانية (8) أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح - بعلة إنكاره وعدم وجود أية وسيلة إثبات ضده - بالرغم من اعترافه تمهيديا أنه رفقة شقيقه فهد عملا على تعريض أحد أبناء الحي للضرب والجرح والسرقة، وهو ما أكده الضحية يونس الساهل وأدلى بشهادة طبية مدة العجز بها 23 يوما ، وكذلك من خلال تصريحات المشتكي مصطفى قرش وزوجته ابتسام أبو حفص والتي جاءت متناسقة ومتزامنة مع محضر الانتقال والمعاينة للضابطة القضائية وحالة التلبس .
والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور

فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه .وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة ، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح واقتصرت في تعليل ذلك بالقول) .(..)

أن جناية السرقة الموصوفة بأكثر من طرف التي توبع بها المتهم الأول - أيوب بوشفة - ليس لها ما يؤيدها من وسائل الإثبات القانونية لإنكاره في سائر المراحل ولعدم وجود أية وسيلة إثبات في مواجهته ((والحال أنه اعترف تمهيديا أنه عرض رفقة شقيقه فهد سائق سيارة من نوع بيكوب للضرب والعنف ، وتمكن شقيقه من سرقة وثائقها وهاتفا نقالا فضلا على أن الضحية يونس الساهل صرح تمهيديا أن المطلوب في النقض وشقيقه فهد بوشفة عرضاه للسرقة تحت الضرب والجرح بالسلاح استهدفت هاتفه النقال نوع هواوي ووثائق سيارته بكاملها ورخصة السياقة ، والحق خسائر مادية بسيارته التي كان بداخله رفقة أحد اصدقائه ومعاينة الضابطة القضائية لذلك ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقض دون أخذها أي موقف من الاعتراف المذكور باعتباره وسيلة إثبات في الميدان الجنائي المعزز بتصريحات الضحية المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض
والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد ، 2021/2612/148 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد المثني . رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير و عبد البر بتعجيبة وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

6-9-2023-1052

المستشار المقرر

لكة المغر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

القرار عدد5/1662
المؤرخ في27-12-2023 :
ملف جنائي عدد2880-6-5-2023 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ27-12-2023 :

إسماعيل الفحيل.
ضد

النيابة العامة

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين اسماعيل الفحيل

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2023-5-6-1662

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى إسماعيل الفحيل بمقتضى تصريحين الأول أفضى به شخصيا بتاريخ 2022/10/14 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بفاس والثاني

أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2022/10/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاء من أجل القتل العمد بواسطة السلاح مع سبق الإصرار بثلاثين سنة سجنا نافذا وبأدائه للمطالبة بالحق المدني أسماء الغماري أصالة عن نفسها تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم ونيابة عن كل واحد من أبنائها العاصرين يوسف وبلال وسليمان الشطيبي مبلغ 50000درهم مع تعديلة برفع العقوية إلى السجن المؤبد دون اعتبار ظرف سبق الإصرار

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته ..وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقص كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة .

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 528 من القانون المذكور جعلت من تقديم هذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض .

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتحدة من حرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

بناء على المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 430 المذكورة يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت، ويجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها . وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن بالسجن المؤبد وهو الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى فصل المتابعة من غير

أن تتداول في ظروف التخفيف وتبرز ما إذا كانت متعت المتهم بها أم حرمته منها وهو ما يشكل خرقا جوهريا لقواعد المسطرة يوجب النقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون

وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقرر، عبد الإله بوستة.
نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس المستشار
2021-5-6-1662

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
تحيين 18 يوليو2019
الفرع الثالث في الجلسة و صدور الحكم
المادة430
يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.
يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.
تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.
يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة

على حدة.

المادة431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة .وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76و 78أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

.....

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله

الباب الخامس :في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

)الفصول(333 – 293

الفرع :1 في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

)الفصول(299 – 293

الفصل293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل294

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

الفصل295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل ،129 يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

الفصل297

في غير الحالات المشار إليها في الفصول) 129 رابعا (و 196و ،295يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جناية، وكذلك من يقوم عن علم بتهريب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل298

الأشخاص المشار إليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى ،145 إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو ساعدوه.

الفصل299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل ،209 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة .ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفرع الأول المكرر :في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

الفصل299-1

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

.....

-أنظر : القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 7) 1418 أغسطس .(1997كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 18) 1418 سبتمبر ،(1997 ص 3721.

.....

قطوف قضائية

– 5 -

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

6-9-2023-1052

كتابة الضبط القسم الجنائي التاسع بمحكمة النقض

T.P: 1310047

القرار عدد9/1052 :

المؤرخ في2023/06/7 :

ملف جنائي عدد2021/9/6/16038 :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 7 يونيو 2023 إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

1:38 2004/1/8

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
ضد
أيوب بوشفة بن علي

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الكتابة الضبط القسم الجنائي التاسع

محكمة النقض

وبين : أيوب بوشفة بن علي

1

6-9-2023-1052

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ ثامن ابريل 2021 بكتابة الضبط بها ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148 القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض أيوب بوشفة بن علي من جريمتي السرقة بالسلاح والعصيان وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه من أجل جرائم إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم واستعمال العنف في حقهم والضرب والجرح بالسلاح وتعييب شيئ مخصص للمنفعة العامة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات وإلحاق خسائر مادية بملك الغير بسنة (1) حبسا وغرامة ألف (1000) درهم نافذين مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ثمانية (8) أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح - بعلة إنكاره وعدم وجود أية وسيلة إثبات ضده - بالرغم من اعترافه تمهيديا أنه رفقة شقيقه فهد عملا على تعريض أحد أبناء الحي للضرب والجرح والسرقة، وهو ما أكده الضحية يونس الساهل وأدلى بشهادة طبية مدة العجز بها 23 يوما ، وكذلك من خلال تصريحات المشتكي مصطفى قرش وزوجته ابتسام أبو حفص والتي جاءت متناسقة ومتزامنة مع محضر الانتقال والمعاينة للضابطة القضائية وحالة التلبس .
والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور

فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه .وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة ، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح واقتصرت في تعليل ذلك بالقول) .(..) أن جناية السرقة الموصوفة بأكثر من طرف التي توبع بها المتهم الأول - أيوب بوشفة - ليس لها ما يؤيدها من وسائل الإثبات القانونية لإنكاره في سائر المراحل ولعدم وجود أية وسيلة إثبات في مواجهته ((والحال أنه اعترف تمهيديا أنه عرض رفقة شقيقه فهد سائق سيارة من نوع بيكوب للضرب والعنف ، وتمكن شقيقه من سرقة وثائقها وهاتفا نقالا فضلا على أن الضحية يونس الساهل صرح تمهيديا أن المطلوب في النقض وشقيقه فهد بوشفة عرضاه للسرقة تحت الضرب والجرح بالسلاح استهدفت هاتفه النقال نوع هواوي ووثائق سيارته بكاملها ورخصة السياقة ، والحق خسائر مادية بسيارته التي كان بداخله رفقة أحد اصدقائه ومعاينة الضابطة القضائية لذلك ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقض دون أخذها أي موقف من الاعتراف المذكور باعتباره وسيلة إثبات في الميدان الجنائي المعزز بتصريحات الضحية المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد ، 2021/2612/148 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد المثني . رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير و عبد البر بتعجيبة وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

6-9-2023-1052

المستشار المقرر

لكة المغر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

القرار عدد5/1662
المؤرخ في2023-12-27 :
ملف جنائي عدد2880-6-5-2023 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2023-12-27 :

إسماعيل الفحيل.
ضد

النيابة العامة

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين اسماعيل الفحيل

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2023-5-6-1662

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى إسماعيل الفحيل بمقتضى تصريحين الأول أفضى به شخصيا بتاريخ 2022/10/14 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بفاس والثاني أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2022/10/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاء من أجل القتل العمد بواسطة السلاح مع سبق الإصرار بثلاثين سنة سجنا نافذا وبأدائه للمطالبة بالحق المدني أسماء الغماري أصالة عن نفسها تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم ونيابة عن كل واحد من أبنائها العاصرين يوسف وبلال وسليمان الشطيبي مبلغ 50000درهم مع تعديلة برفع العقوبة إلى السجن المؤبد دون اعتبار ظرف سبق الإصرار

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته ..وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقص كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة .وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 528 من القانون المذكور جعلت من تقديم

هذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض .وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا .وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتحدة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

بناء على المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 430 المذكورة يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة

معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت، ويجب على الرئيس أن يدعو الهيئة
كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها . وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن بالسجن المؤبد وهو الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى فصل المتابعة من غير أن تتداول في ظروف التخفيف وتبرز ما إذا كانت متعت المتهم بها أم حرمته منها وهو ما يشكل خرقا جوهريا لقواعد المسطرة يوجب النقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون

وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقرر، عبد الإله بوستة.
نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس والمستشا المستشار
2021-5-6-1662

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
تحيين 18 يوليو2019
الفرع الثالث في الجلسة و صدور الحكم
المادة430
يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.
تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.
يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة .وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.
غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.
إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.
يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76و 78أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

.....

مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله
الفصل137
السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها.
ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام الفصلين 80 و.81
الفرع :3 في مسؤولية القاصر جنائيا
) الفصول(140 – 138
الفصل138
الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.
لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الفصل139
الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.
يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الفصل140
يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
الباب الثالث :في تفريد العقاب
) الفصول(162 – 141
الفصل141
للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.
الفصل142

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146إلى ،151 ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

الفرع :1 في الأعذار القانونية

) الفصول(145 – 143

الفصل143

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

الفصل144

الأعذار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة .وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

الفصل145

يترتب على الأعذار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

الفرع :2 الظروف القضائية المخففة

) الفصول (151 – 146

الفصل146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن

المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.
وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.
وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.
وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.
وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.
وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما، أو أن تحذفها.
في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما.

الفصل150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.
ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات .

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

الفرع :3 في الظروف المشددة

) الفصلان (153 – 152

الفصل152

تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم.

الفصل153

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 07/11/2002 الصفحة3105

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر(2002

بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة6

تحدد مدة العقد في بوليصة التأمين .غير أنه يمكن للمؤمن له، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده والمتعلقة بالتأمين على الحياة، أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد، شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، بواسطة إخطار بالفسخ تعادل مدته على الأقل الأجل الأدنى المحدد في العقد، ويملك المؤمن كذلك هذا الحق، الذي يجب التنصيص عليه في كل عقد تأمين .ويجب أن تتراوح مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار ما بين ثلاثين (30) وتسعين (90)يوما .غير أنه يمكن أن تقل مدة الحد الأدنى لهذا الإشعار المتعلق بفسخ ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 45 من هذا الكتاب عن ثلاثين (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة ،(1) يجب كتابتها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب .

ويجب التذكير بهذا الشرط في كل عقد.
عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30)يوما.
عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتتبا لمدة سنة.(1)
المادة7
إذا اتفق الأطراف على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في العقد .كما يجب أن ينص هذا الأخير على أن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية للعقد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاور سنة واحدة.
المادة8
في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، ورغم أي شرط مخالف إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في العقد.
في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى أخر موطن للمكتتب معروف لديه.
المادة9
يمكن إبرام التأمين لحساب شخص معين بموجب وكالة عامة أو خاصة أو حتى بدون وكالة . وفي هذه الحالة الأخيرة .يستفيد من التأمين الشخص الذي أبرم العقد لحسابه حتى ولو لم يتم إقراره إياه إلا بعد وقوع الحادث.
يمكن أيضا إبرام عقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه .ويعد هذا الشرط في نفس الوقت بمثابة تأمين لفائدة مكتتب عقد التأمين وكاشتراط لمصلحة الغير لفائدة مستفيد معروف أو محتمل من الشرط المذكور.
يكون مكتتب التأمين المبرم لحساب من يثبت له الحق فيه ملزما وحده بأداء قسط التأمين للمؤمن .كما أن الدفوعات التي يمكن للمؤمن أن يحتج بها تجاه مكتتب العقد، يمكن له كذلك أن يحتج بها تجاه أي مستفيد من العقد.

.....

عقد تأمين – انتهاء المدة – التجديد الضمني – لا
قرار عدد ،1679 :المؤرخ في13/04/2010 :
ملف مدني عدد2955/1/7/2009 :

القاعدة

عملا بمقتضيات المادة 7 من مدونة التأمينات، فإن الامتداد الضمني لعقد التأمين لا يفترض ، بل يجب أن ينص عليه في العقد المذكور، و بذلك فإن الأصل هو عدم استمراريته و ينتهي بانتهاء مدته ، و أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت ان الأصل في عقد التأمين هو الاستمرار و على من يريد إنهاءه أن يسلك المسطرة القانونية، تكون قد خرقت المادة المذكورة و لم تبن قضاءها على أساس و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، و من ضمنها القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 9/8/2006 تقدم السيد أحمد قادمي أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه بتاريخ 13/12/2004 وقعت حادثة سير تعرضت على إثرها سيارته من نوع مرسيدس 240لخسائر مادية مهمة، و أن المتسبب في الحادثة هو السائق المدعى عليه و مالك سيارة ستروين س ،15 طالبا تحميل هذا الأخير كامل مسؤولية الحادث، و الحكم للمدعي بتعويض عن الخسائر المادية قدره 25.000.00 درهم و 5.000.00 درهم عن الحرمان من الاستعمال مع النفاذ المعجل و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين المدخلة في الدعوى محل مؤمنها في الأداء، و بعد إجراء خبرة ميكانيكية و جواب شركة التأمين المدخلة في الدعوى و استيفاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/1/2008 بتحميل السائق المدعى عليه نصف مسؤولية الحادث و أداء المسؤول المدني حمو باخوي، لفائدة المدعي تعويضا إجماليا صافيا قدره 15.500.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، و النفاذ المعجل في حدود ثلث مبلغ التعويضات المحكوم به و المصاريف على النسبة، ورفض باقي الطلب،مع إحلال شركة التأمين تعاضدية التأمينات ولأرباب النقل المتحدين محله في الأداء ،و هو الحكم المستأنف من طرف شركة التأمين المذكورة أمام محكمة الاستئناف بالرباط، بعلة أنه سبق لها أن دفعت في المرحلة الابتدائية بانعدام التأمين لكون التأمين الذي يتوفر عليها مؤمنها مغلق و لا يسري بكيفية تلقائية، و بعد جواب المستأنف عليه و صيرورة القضية جاهزة أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إلى مراجعه أعلاه، القاضي بتأييد الحكمين و تحميل المستأنف المصاريف، و هو القرار المطعون فيه بالنقض.

. في وسائل النقض:

حيث إنه من بين ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه سبق لها أن دفعت بانعدام التأمين المتعلق بمؤمنها لأنه مغلق، و بالتالي و فقد انتهت صلاحيته بتاريخ انتهائه الذي هو سابق على تاريخ وقوع الحادثة، فهذه الأخيرة وقعت يوم 13/12/2004 بينما عقد التأمين انتهى بتاريخ ،12/12/2004 و هو ما يستوجب نقض القرار المذكور.

حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 7 من مدونة التأمينات، فإن الامتداد الضمني لعقد التأمين لا يفترض ، بل يجب أن ينص عليه في العقد المذكور، و بذلك فإن الأصل هو عدم استمراريته و ينتهي بانتهاء مدنه ، و أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت ان الأصل في عقد التأمين هو الاستمرار و على من يريد إنهاءه أن يسلك المسطرة القانونية، تكون قد خرقت المادة المذكورة و لم تبن قضاءها على أساس و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى، و بتحميل الطرف المطلوب في النقض المصاريف.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية القسم السابع السيد بوشعيب البوعمري و المستشارين السادة :محمد محجوبي مقررا، و الحسن بو مريم، و عائشة بن الراضي، أحمد دينية و بمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4274

2016/370

2016-07-19

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام حسب الفصل 47 من ق ل ع إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه وإذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الاشخاص ودرجة تأثرهم .تكون المحكمة قد سايرت هذه المقتضيات لما اعتبرت المدعية بصفتها استاذة إعلاميات فلا يمكن لأعمال السحر والشعوذة أن تبعث الرهبة في نفسها.

التدليس لا يخول الإبطال حسب الفصل 52 من ق ل ع إلا إذا كان ما لجأ إليه أحد المتعاقدين من الحيل أو الكتمان قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر وتكون

المحكمة قد طبقت هذه المقتضيات لما اعتبرت ان ادعاء استعمال الشعوذة والسحر واعتمار الجن للشقة ، لا يمكن أن يقع ضحيتها من هو في مثل وضعية المدعية) استاذة في الاعلاميات .(

الغبن لا يخول الإبطال حسب الفصلين – 55 و 56 من ق ل ع، إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر، وأن المغبون الممثل في العقد بوليه سواء كان أبوه أو أمه في حالة عدم وجود الأب لا يعتبر التعاقد معه صادرا مع قاصر، ولا يوجد في مقتضيات المادة 230 من مدونة الأسرة ما يوجب اخضاع تصرف الولي أما كانت أو أبا في أموال أبنائه إلى إذن قبلي من طرف قاضي القاصرين لأن تصرفاته تحمل على السداد، وأن الفصل 11 من ق ل ع تم فسخه بالمادة 397 من المدونة.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني :التعبير عن الإرادة

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

- 1إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

- 2إذا أمكن العذر عنه.

الفصل41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء[1] أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

الفصل42

الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته، لا يخول الفسخ[2] إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

الفصل43

مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها .

الفصل44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا .

الفصل45

إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين، كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين 41 و 42السابقين وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ولا بحكم الفصل 430 في الحالة الخاصة بالبرقيات.

الفصل46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه .

الفصل47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

---

[1] -ذات الشيء **identité** قصد بها سانتيانا **SANTILLANA** جنس الشيء .ولقد اعتمدت هذه النظرية ما جرى به العمل في الفقه المالكي، كما جاء في تحفة ابن عاصم:

وبيع ما يجهل ذاتا بالرضى بالثمن البخس أو العالي مضى

وما يباع أنه ياقوته أو أنه زجاجة منحوته

ويظهر العكس بكل منهما جاز به قيام من تظلما

[2] - المقصود الإبطال.

- 1إذا كان هو السبب الدافع إليه.

- 2إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا - [3]-.أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته .

الفصل50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر .ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

---

[3] - مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت من الترجمة العربية عبارة" عميقا"؛

وبذلك يمكن صياغة الفقرة الثانية من الفصل **47** أعلاه كالآتي :إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا عميقا...

Lorsqu'elle est constituée de faits de nature à produire chez celui qui en est l'objet, soit une souffrance physique, soit un trouble moral profond, ...

الفصل53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر .ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

الفرع الأول :الأهلية -[4]-

الفصل11

الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية[5].

[4] - قارن مع المادة **206** وما بعدها من القانون رقم **70.03** بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1.04.22** بتاريخ **12** من ذي الحجة **3) 1424** فبراير **(2004** ؛ الجريدة الرسمية، عدد **5184** بتاريخ في **14** من ذي الحجة **5) 1424** فبراير ،**(2004** ص .**418**

[5] **-** راجع صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي في المادة **235** وما بعدها من مدونة الأسرة**.**

ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والمُعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة- [6]. -

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 3) 1424 فبراير (2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثاني :النيابة الشرعية

الباب الأول :أحكام عامة

المادة229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم .

المادة230

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

- 1الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

- 2الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

- 3المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة231

صاحب النيابة الشرعية :

-الأب الراشد؛

-الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛

[6] - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058.

-وصي الأب؛

-وصي الأم؛

-القاضي؛

-مقدم القاضي.

المادة232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

المادة233

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني . وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي .وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي .

المادة234

للمحكمة أن تعين مقدما إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

الكتاب السابع :أحكام انتقالية وختامية

المادة396

إن الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل.

المادة397

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولا سيما أحكام:

-الظهير الشريف رقم 1.57.343 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 22) 1377 نوفمبر (1957المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتابين الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه كما تم تتميمه وتغييره والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

-الظهير الشريف رقم 1.57.379 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 18) 1377 دسمبر (1957المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها.

-الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر بتاريخ 4 رجب 25) 1377 يناير (1958 المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية؛

-الظهير الشريف رقم 1.58.037 الصادر بتاريخ 30 رجب 20) 1377 فبراير (1958 المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية.

-الظهير الشريف رقم 1.58.112 الصادر بتاريخ 13 رمضان 3) 1377 أبريل (1958 المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث.

غير أن الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها أعلاه والمح عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذه المدونة.

المادة398

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الأحوال الشخصية قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ سارية المفعول.

المادة399

تظل المقررات الصادرة قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في الظهائر المشار إليها في المادة 397 أعلاه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/3176

2008/1332

2008-12-03

لئن كانت مدونة التأمينات لم تنسخ صراحة الشروط النموذجية لعقد التامين، فان القاعدة تفرض تطبيق القانون اللاحق على القانون السابق في حال تعارض مقتضياتهما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/5/1/7036

2021/202

2021-03-23

للدولة الحق في تقديم طلب مستقل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير للمطالبة باسترجاع الأجور التي دفعتها للموظف خلال مدة العجز الكلي المؤقت ولو استفاد هذا الأخير من تعويض عن ذلك في إطار ظهير ،02/10/1984 وسندها في ذلك المادة 28 من قانون المعاشات المدنية المتمم بظهير 04/10/1971 والتي يوازيها الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/6/10865

2021/88

2021-01-20

إن المحكمة لما اعتبرت بان دفع شركة التامين لا يرتكز على اساس مادام ان المتهم أكد توفره على رخصة للسياقة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليم اوما تضمنته الوسيلة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/6/10608

2021/26

2021-01-13

لئن كانت العبرة بانتقال الملكية هي بتسجيل اسم المالك الجديد في بطاقتها الرمادية وان بوليصة التامين متعلقة بالعربة اداة الحادثة تتضمن اسم المؤمن له من قبل الطاعنة الذي لازال اسمه مسجل في بطاقتها الرمادية، فإن الضمان طبقا للمادة 124 من مدونة التأمينات يسري فقط على مكتتب العقد مالك العربة والمأذون له بسياقتها او حراستها، وأن الاذن المعتد

به في هذه الحالة هو ذلك الاذن الذي يصدر مباشرة من المؤمن له.

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الثاني :تأمين العربات ذات محرك

الباب الثالث :الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة124

تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا:

مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها؛

السائق؛

الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/6/2177

2021/48

2021-01-13

لا يضمن عقد التامين الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن عربة ذات عجلتين، إلا إذا كانت لا تنقل أكثر من شخص واحد زيادة على السائق كيفما كانت سن هذا الراكب طبقا للمادة السادسة من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053-06 المؤرخ في 26ماي 2006 والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/15573

2015/1469

2015-12-08

لما كان ثابتا من مقتضيات المادة 120 من مدونة التامينات ان العربات الخاضعة لإجبارية التامين هي العربات البرية ذات محرك فإن المقطورة باعتبارها لا تتوفر على محرك و تتبع القاطرة حالة الحركة و التوقف لا تخضع للتامين الاجباري و لا يمكن ان تعتبر متسببة في وقوع الحوادث.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الثاني :تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول :الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة[7] التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

[7] - حلت كلمة" الهيئة "محل كلمة" الإدارة "في المادة **120** أعلاه بمقتضى المادة **134** من القانون رقم**.64.12**

2015/14/6/3619

2015/111

2015-01-22

إن الخبرة الطبية التي بوشرت على الطاعن استئنافيا من طرف الخبير حددت نسبة العجز البدني الدائم و درجة الآلام و التشويه وبالتالي فان من حقه باعتباره مستأنفا للحكم الابتدائي وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف الاستفادة منها وتحديد مطالبه على ضوئها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استبعدت نتائج الخبرة المضادة في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أن شركة التامين طالبت بها وحدها ولا يمكن أن تضار باستئنافها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/10/6/3620

2015/112

2015-01-22

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ و انعدام التامين و عدم ضبط السرعة و عدم احترام حق الأسبقية و سحب رخصته للسياقة لمدة سنة واحدة و استندت في ذلك إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية من معاينة حالة السكر البين عليه ومن سيره بسرعة غير ملائمة لظرف المكان و عدم تخفيضه لسرعته عند المدارة وعدم توقفه إلى حين مرور ذوي الأسبقية في المرور و عدم توفره على التامين، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/6/4

2014/873

2014-06-04

لئن كانت المادة الاولى من مدونة السير تستوجب توفر سائق كل ناقلة ذات محرك على رخصة للسياقة تناسب صنف الناقلة، فان المادة السابعة من نفس المدونة حددت اصناف

رخص السياقة ومن بينها الرخصة الواجبة لسياقة الدراجة النارية وبمفهوم المخالفة لما تنص عليه المادة 44 من ذات المدونة فان الدراجة النارية اداة الحادثة لا تستلزم التوفر على رخصة لسياقتها وبالتالي لا تندرج ضمن اصناف المركبات المحددة على سبيل الحصر في المادة السابعة اعلاه حتى يكون سائقها مطالبا بالتوفر على رخصة للسياقة خاصة وانه قد تمت تبرئته ابتدائيا من جنحة عدم التوفر على رخصة للسياقة بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به بخصوص تلك الجنحة، ومن ثم فان حالة الاستثناء من التامين لعدم التوفر على رخصة السياقة عملا بالمادة السابعة من الشروط النموذجية المحتج بخرقها لا تجد لها سندا من بين اوراق الملف وبالتالي يكون القرار محل الطعن بالنقض لما قضى بقيام ضمان شركة التامين لعواقب الحادثة قد جاء مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني.

ملاحظة:

تعديل

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/5/856

2013/630

2013-04-11

مادامت المؤسسة المشغلة أقرت في التصريح بالحادثة أن الأجيرة تشتغل كإطار عالي بها وأنها نازعت إلى جانب شركة التامين في الأجر الحقيقي الذي كانت تتقاضاه فكان على المحكمة أن تكلف إما المؤمن أو المشغل بإثبات الأجر الحقيقي والإدلاء بلائحة الأجور السنوية لاسيما وأن المؤسسة المشغلة بحكم مقتضيات مدونة الشغل ملزمة بمسك دفتر الأجور وبتسليم الأجيرة أوراق أداء الأجور بانتظام وبما أنها لم تفعل فإنها قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/4/6/1785

2013/160

2013-03-20

لما أدانت المحكمة الطاعن من اجل استعمال صفائح مزورة وانعدام شهادة الفحص التقني وانعدام الضريبة السنوية وإخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة استندت الى انكاره امام المحكمة و تراجعه عن تصريحاته التمهيدية التي يعترف من خلالها أن السيارتين

المحجوزتين ساعة إيقافهما وكذا حالة التلبس التي ضبطت عندهم سيارات مزورة الصفائح و لا تتوفر على شواهد التامين ولا على شواهد الفحص التقني ولا على شواهد الضريبة السنوية وانه يعمل مع باقي المتهمين على بيع السيارات لأشخاص لا يعرفونهم ، و هي في اغلبها لا تتوفر على وثائق وهو ما يثبت في حقهم جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة خاصة انهم يعقبون فعلهم ذلك ببيع تلك السيارات وتحرير بخصوصها وكالات بيع، تكون المحكمة قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تكن في حاجة لاستدعاء الشهود بعدما عللت ذلك بانه لا مبرر له خاصة أمام اعترافات المتهمين الصريحة تمهيديا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/7853

2022/107

2022-02-15

إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت في قضائها على الورقة الرمادية للناقلة المتسببة في الحادث والحاملة لاسم المؤمن له ووثيقة التأمين الصادرة في اسمه ورتبت على ذلك قيام الضمان والتأمين، تكون ضمنيا قد اعتبرت الوكالة الصادرة عنه مجرد إذن باستعمال الناقلة وسياقتها وأن تسليمها إلى المتسبب في الحادثة يستمد قانونيته من الإذن الممنوح له شخصيا . أما ما احتجت به الطاعنة من تدليس بخصوص عقد التامين فيبقى غير جدير بالاعتبار مادام ذلك وحتى على فرض ثبوته يخول المؤمنة فقط حق طلب فسخ العقد أو الزيادة في قسط التأمين ويكون القرار معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/586

2022/111

2022-02-15

عملا بمقتضيات المادة 161 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فإنه" :إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى ،"ومقال الطعن بالنقض بخلوه من الإشارة إلى المشغلة وإلى مؤمنتها وإلى الصندوق الوطني للتقاعد والتامين

بالرغم من أنهم أطراف في الدعوى يكون خارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول.

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :

1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/4307

2022/119

2022-02-09

إن المحكمة لما قضت عليها بالإحلال في الأداء استنادا لعقد الضمان، دون أن تبرز من أين استخلصت قيام الضمان، ودون أن تتأكد من طبيعة عقد التأمين، باعتبار أن العقد المحتج به والذي تتمسك الطالبة بفسخه إنما يتعلق بالتامين على حوادث الشغل وليس على الأمراض المهنية ولم تجب عنه لا إيجابا وسلبا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني غير سليم وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/5515

2021/227

2021-03-30

إذن مكتري العربة لغيره بسياقتها يجعل هذا الأخير في حكم المأذون له بالسياقة وتشمله صفة المؤمن له المنصوص عليها بالمادة الأولى من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/6/13318

2022/524

2022-04-13

لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييىء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة ،%20 وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من

تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/6/13319

2022/525

2022-04-13

لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييىء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة ،%20 وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم 2023/1/4/987 :

2023/256

2023-03-09

إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها إبن المستأنف عليه وأداء تعويض عن الضرر اللاحق به، وبالتالي فهي تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعيا بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الإبتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :

تحفيظ - تدليس - شروط تحققه.

لا يشترط لتحقق التدليس المقصود في الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون رقم -07 قيام المستفيد من التحفيظ بوسائل احتيالية، بل يكفي لكي يتحقق سوء نيته أن يبقي حق المضرور طي الكتمان رغم علمه بوجوده، والمحكمة حينما لم تبحث فيما أثاره الطاعن من علم ورثة الهالك بكون موروثهم قد فوت حظه في الملك إلى المتعرضين، وعلمهم كذلك باسترداده ما باعه الهالك المذكور من المتعرضين، ولم تجب عنه بالسلب أو الإيجاب لما له من بالقانون رقم -07 على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 699 الصادر بتاريخ 19/11/2019في الملف المدني عدد 3029/1/1/2018)

26 - دعوى الاستحقاق - ثبوت أن المدعى فيه تأسس له رسم عقاري في اسم الغير - أثره.

من المقرر قانونا أن رسم الملك له صفة نهائية، ولا يقبل الطعن، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأنه لا يمكن إقامة دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

ويمكن لمن يهمهم الأمر وفي حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف، وخاصة جواب المحافظ على الأملاك العقارية أن القطعة الأرضية محل الدعوى قد تأسس لها رسم عقاري في اسم الغير، وأنه لم يبق للطاعنين حق المنازعة في مسطرة تحفيظها، ولا في صحة الو~ئق التي استند عليها المالك المسجل اسمه برسم الملكية، وقضت بتأييد الحكم، وبرفض طلبهم استحقاقها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وارتكزت في ذلك على ما توفر لديها من العناصر الواقعية والقانونية للبت في جوهر القضية، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 12/03/2019 في الملف المدني عدد 3394/1/4/2018)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 :

تقادم - دعوى التعويض عن التدليس أثناء مسطرة التحفيظ - كيفية احتسابه.

من المقرر قانونا أن الرسم العقاري يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق وبالتالي يعتبر العلم بحصول التحفيظ مفترضا وعلى من يدعي العكس إثباته، ويبتدئ العلم بحصول واقعة التدليس أثناء مسطرة التحفيظ من تاريخ إنشاء الرسم العقاري لما له من قوة إشهارية يفترض علم الكافة بما هو مسجل به، وهذا هو التاريخ المعتمد لاحتساب التقادم الخمسي طبقا للفصل 106 من ق.ل.ع الذي يبتدئ من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

(القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2574/1/9/2016)

.....